

الموضوع :

التشريعات الليبية

قانون رقم 20 لسنة 1992 م بشأن الغاء
البضائع ذات المنشأ العربي من قيود
الاستيراد المنصوص عليها في القانون
رقم 64 لسنة 71 م
السنة الحادية والثلاثون
العدد 3
1993 / 02 / 08 م

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

(قانون)

رقم « 20 » لسنة 1992 م

بشأن اعفاء البضائع ذات المنشأ العربي من قيود

الاستيراد المنصوص عليها في القانون

رقم « 64 » لسنة 71 م

مؤتمر الشعب العام : /

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و. الموافق 1990 م والتي صاغها الملتي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذي القعدة الى 5 ذي الحجة 1400 و. الموافق من 11 الى 17 من شهر الصيف 1991 م.

وبعد الاطلاع على القانون رقم (64) لسنة 1971 م بشأن الاستيراد. وعلى القانون رقم (12) لسنة 1989 م بشأن اعفاء البضائع ذات المنشأ العربي من ضرائب الدخل والجمارك.

صيغ القانون الآتي

المادة الاولى

تعفى البضائع ذات المنشأ العربي من القيود الاستيرادية المنصوص عليها في القانون رقم (64) لسنة 1971 م بشأن الاستيراد ، وتعتبر السلعة ذات منشأ عربي متى كانت القيمة المضافة فيها لا تقل عن (40 %) .

المادة الثانية

يجب أن تكون البضائع ذات المنشأ العربي المستوردة مطابقة للمواصفات القياسية والصحية ، والبيطرية ولشروط الحجر الزراعي المعتمدة ، وفقاً للتشريعات السارية .

المادة الثالثة

مع عدم الانحلال بأحكام المادة الاولى من هذا القانون تستثنى السلع الاتية من الخضوع لأحكام هذا القانون :-

- 1 . السلع المحتكرة والمقصور استيرادها بموجب قوانين أو قرارات صادرة عن اللجنة الشعبية العامة .
- 2 . السلع المحظور استيرادها لاي سبب كان .

المادة الرابعة

تتولى اللجنة الشعبية العامة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 18 : جمادى الاخر : 1402 و.ر

الموافق 13 : الكانون : 1992 م